حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 54
العدد 483
19 أغسطس 2020 م
29 ذو الحجة 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــة 54
العـــــدد 483
19 أغسطس 2020 م
29 ذو الحجة 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (8) لسنة 2020 بشأن نقل «مركز الجليلة لثقافة الطفل» إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي. 5
- قانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي. 8

مراسيم

- مرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنية في إمارة دبي. 21
- مرسوم رقم (24) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. 29
- مرسوم رقم (25) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة مدينة ميدان. 31
- مرسوم رقم (26) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية. 33
- مرسوم رقم (27) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). 35
- مرسوم رقم (28) لسنة 2020 بتشكيل مجلس أمناء المعهد الدولي للتسامح. 37

قرارات

- قرار رقم (14) لسنة 2020 بشأن استخدام الكاميرات الأمنية في توثيق مهام منتسبي الشرطة. 39

- قرار رقم (15) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني. 43
- قرار رقم (16) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي. 45
- قرار رقم (17) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل. 47
- قرار رقم (18) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية. 49

تشريعات الجهات الحكومية

لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

- قرار رقم (2) لسنة 2020 باعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. 51

قانون رقم (8) لسنة 2020
بشأن
نقل «مركز الجليلة لثقافة الطفل» إلى هيئة الثّقافة والفُنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«الهيئة»**،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2013 بإنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«المركز»**،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2013 بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الجليلة لثقافة الطفل،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

نُصدر القانون التالي:

نقل المركز
المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل المركز إلى الهيئة، كوحدة تنظيميّة ضمن هيكلها التنظيمي المُعتمد بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 المُشار إليه.

النقل والحلول
المادة (2)

أ- يُنقل إلى الهيئة ما يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنوطة بالمركز بمُوجب القانون رقم (9) لسنة 2013 المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.
2. مُلكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأموال العائدة للمركز.
3. مُوظّفو المركز، على أن يسري بشأنِهِم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصودة للمركز في مُوازنتِه السنويّة.

ب- تحل الهيئة محل المركز في كُل ما للمركز من حُقوق وما عليه من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (3)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (4)

أ- يُلغى القانون رقم (9) لسنة 2013 وتعديلاته، والمرسوم رقم (31) لسنة 2013 المُشار إليهما.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (9) لسنة 2013 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى الهيئة، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م
الموافـــــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قانون رقم (9) لسنة 2020
بشأن
تنظيم الملكيّة العائليّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربية المُتّحِدة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المُعاملات المدنيّة والتجاريّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيميّة وتعديلاتِهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجاريّة وتعديلاته،

وعلى قانون المُعاملات التجاريّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حُقوق المُؤلِّف والحُقوق المُجاورة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكيّة الصناعيّة لبراءات الاختراع والرُّسوم والنّماذج الصناعيّة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصيّة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجاريّة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

الفصل الأول
أحكام تمهيديّة
اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **«قانون تنظيم الملكيّة العائليّة في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020»**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

العائلة : الزّوج والأقارب بالدم والنّسب حتى الدرجة الرابعة.

الملكيّة العائليّة : الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحُقوق المُؤلِّف والحُقوق المُجاوِرة وحُقوق الملكيّة الصناعيّة لبراءات الاختراع والرُّسوم والنّماذج الصناعيّة والعلامات التجاريّة وغيرها من الحُقوق الأخرى التي تكون محلاً لعقد الملكيّة العائليّة.

عقد الملكيّة العائليّة : اتفاق يتم إبرامُه بين أفراد العائلة، الذين تجمعُهُم وحدة العمل أو المصلحة، يتم بمُوجبِه تنظيم الملكيّة العائليّة بوصفها مالاً شائعاً بينهُم، وكذلك تحديد كيفيّة إدارة هذه الملكيّة.

الشريك : كُل طرف في عقد الملكيّة العائليّة، وكذلك الوارث الذي يُبدي رغبته سواءً بنفسه أو من خلال من يُمثِّلُه قانوناً أن يكون طرفاً في هذا العقد.

الوارث : الوريث الشّرعي في تركة الشريك.

المُدير : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يختارُه الشُّركاء لإدارة الملكيّة العائليّة.

اللجنة : اللجنة القضائيّة الخاصّة التي يُشكِّلها الحاكم لتسوية المُنازعات الناشئة عن عقد الملكيّة العائليّة.

أهداف القانون
المادة (3)

يهدُف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. وضع إطار قانوني شامل وواضح لتنظيم الملكيّة العائليّة في الإمارة، وتسهيل انتقالها بين الأجيال المُتعاقِبة بسُهولة ويُسر.
2. المُحافظة على استمراريّة الملكيّة العائليّة، وتعزيز الدّور الذي تقوم به في تحقيق النُّمو الاقتصادي والاجتماعي في الإمارة.
3. المُحافظة على التماسُك الاجتماعي، والابتعاد عن كُل ما قد يُثير المُنازعات بين أفراد العائلة الواحدة.
4. لم شمل أفراد العائلة ضمن شراكات قويّة ومتينة، تستطيع المُنافسة في كافّة الأنشِطة الاقتصاديّة، وتحفيزها على خدمة المُجتمع، وبخاصّة في مجال التعليم والصِّحة والثقافة.
5. الإيفاء باحتياجات التطوّر والنُّمو، عن طريق تنمية قُدرة القيادات الشابّة من الأجيال المُتعاقِبة لإدارة الملكيّة العائليّة، وتمكينِهم من الاستفادة من خبرة الآباء والأجداد.

نطاق التطبيق
المادة (4)

تُطبّق أحكام هذا القانون بناءً على رغبة أفراد العائلة، الذين تجمعُهُم ملكيّة مُشتركة، سواءً كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون أو يتم تأسيسها بعد العمل به، والتي يكون محلّها:

1. الأسهُم والحصص في الشركات التجاريّة والشركات المدنيّة وأصول المُؤسّسات الفرديّة، باستثناء الشركات المُساهِمة العامّة.
2. أي مال آخر منقول أو غير منقول.

تنظيم الملكيّة العائليّة
المادة (5)

يتم إنشاء وتنظيم الملكيّة العائليّة عن طريق عقد الملكيّة العائليّة، المُنظّمة أحكامُه بمُوجب هذا القانون، وما يتم الاتفاق عليه بين الشُّركاء.

الفصل الثاني
عقد الملكيّة العائليّة
شُروط عقد الملكيّة العائليّة
المادة (6)

يُشترط في عقد الملكيّة العائليّة حتى يكون صحيحاً، توفُّر ما يلي:

1. أن يكون أطرافُه أعضاءً في العائلة.
2. أن يجمع بين أطرافِه عمل واحد أو مصلحة مُشتركة.
3. أن يتم تحديد نصيب وحصّة كُل شريك في عقد الملكيّة العائليّة.
4. أن تكون الأموال التي تُمثِّل محل عقد الملكيّة العائليّة مملوكة لأطرافِه أو لديهم حق التصرُّف بها.
5. أن تتم المُصادقة عليه لدى الكاتب العدل، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2013 المُشار إليه.
6. ألا يكون مُخالِفاً للنِّظام العام.

حجّية عقد الملكيّة العائليّة
المادة (7)

يتمتّع عقد الملكيّة العائليّة الذي تتوفّر فيه الشُّروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون الحجّية ذاتها التي تتمتّع بها المُحرّرات التي يتم توثيقها لدى الكاتب العدل، سواءً في مُواجهة الشُّركاء أو خلفِهِم الخاص أو العام أو الغير.

مُدّة عقد الملكيّة العائليّة
المادة (8)

أ- تُحدّد مُدّة عقد الملكيّة العائليّة باتفاق الشُّركاء، على ألا تزيد هذه المُدّة على (15) خمس عشرة سنة، ويجوز تجديد مُدّة عقد الملكيّة العائليّة بإجماع الشُّركاء للمُدّة التي يُتّفق عليها بينهُم، على ألا تزيد هذه المُدّة في كُل مرّة يتم فيها تجديد العقد على (15) خمس عشرة سنة.

ب- إذا لم يكُن هناك اتفاق بين الشُّركاء على تحديد مُدّة عقد الملكيّة العائليّة، فإنّه يجوز لأي

شريك أن يطلُب من اللجنة الإذن له في إخراج نصيبِه من الملكيّة العائليّة بعد (6) ستّة أشهُر من قيامِه بإشعار باقي الشُّركاء بشكلٍ مكتوب برغبتِه في ذلك.

سريان عقد الملكيّة العائليّة
المادة (9)

أ- يُعتبر عقد الملكيّة العائليّة سارياً ومُرتِّباً لآثارِه القانونيّة اعتباراً من التاريخ الذي يُحدِّدُه الشُّركاء، ويجوز الاتفاق بينهُم على تعليق سريانِه إلى حين وفاة الشريك الذي يُحدِّدُه عقد الملكيّة العائليّة.

ب- يكون للوارث، من حيث سريان عقد الملكيّة العائليّة عليه والالتزام به من عدمه، الاختيار بين أحد الأمرين التاليين:

1. البقاء في عقد الملكيّة العائليّة كشريك وذلك بقدر الحصّة التي آلت إليه بالميراث من الملكيّة العائليّة.
2. التصرُّف بالحصّة التي آلت إليه بالميراث من الملكيّة العائليّة، على أن يُراعى في هذا التصرُّف أحكام المادة (13) من هذا القانون، من حيث عرضها على الشُّركاء.

تعديل عقد الملكيّة العائليّة
المادة (10)

يجوز تعديل عقد الملكيّة العائليّة بمُوافقة الشُّركاء الذين يملِكون ما نسبته (75%) على الأقل من الملكيّة العائليّة، ما لم يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة تحديد نسبة أعلى.

ملكيّة الشُّركاء
المادة (11)

أ- يجب أن يُحدِّد عقد الملكيّة العائليّة حصّة كُل شريك في الملكيّة العائليّة.

ب- في حال حدوث أي خلاف بين الشُّركاء على تحديد حصّة كُل شريك في الملكيّة العائليّة، فإن حصّة كُل شريك تكون بحسب نصيب كُل منهُم في الإرث الشّرعي إذا كانت مُشاركتِهم في الملكيّة العائليّة بسبب وفاة مُورِّثهم، أو بحسب تقييم حصّة كُل منهُم في حال لم تكُن مُشاركتِهم في

الملكيّة العائليّة بسبب الإرث، كتقديم حصص ماليّة أو عينيّة.

ج- إذا كانت بعض أصول الملكيّة العائليّة مُكوّنة من أسهم أو حصص في شركات، فإن انضمام أي شخص لعقد الملكيّة العائليّة يُعتبر قبولاً منه بأحكام النِّظام الأساسي لتلك الشركات.

وفاة الشريك أو فقده أو نقص أهليّته
المادة (12)

أ- إذا تُوفّي أحد الشُّركاء تملّك الوارث الذي يرغب بالاستمرار بعقد الملكيّة العائليّة حصّة في الملكيّة العائليّة بالقدر الذي آل إليه من مُورِّثه، ويكون تملُّكِه لهذه الحصّة بمثابة قبول منه بعقد الملكيّة العائليّة.

ب- تُطبّق القواعد العامّة المنصوص عليها في التشريعات السارية، في كُل ما يتعلّق بحصّة الشريك في الملكيّة العائليّة في حال فقده أو نقص أهليّته أو الحجر عليه أو حدوث أي واقعة أو أمر من شأنه أن يحول بينهُ وبين حصّته.

تصرُّف الشريك أو الوارث في حصّته
المادة (13)

أ- مع مُراعاة حُكم الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا القانون، لا يجوز لأي شريك أن يطلُب قسمة الملكيّة العائليّة ما دام عقد الملكيّة العائليّة سارياً.

ب- إذا رغب أي من الشُّركاء أو الورثة التصرُّف بحصّته في الملكيّة العائليّة، وجب عليه عرضها على الشُّركاء كُلٌّ بحسب حصّتِه، ما لم يكُن هذا التصرُّف تنازُلاً عن حصّته لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الأولى أو لأي شريكٍ مُحدّدٍ بذاته، ولا يلزم في هذه الحالة عرضها على باقي الشُّركاء، إلا إذا نص عقد الملكيّة العائليّة على غير ذلك.

ج- لا يجوز لأي شريك أو وارث أن يتصرّف بحصّته لغير الشُّركاء أو أن يُرتِّب حقاً عينيّاً لمصلحة الغير عليها إلا بمُوافقة الشُّركاء الذين يملِكون ما نسبته (51%) على الأقل من الملكيّة العائليّة.

د- في حال عدم إبداء أي من الشُّركاء رغبته بتملُّك حصّة الشريك أو الوارث الذي يرغب بالتصرُّف في حصّته في الملكيّة العائليّة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو عدم مُوافقة الشُّركاء على تصرُّفِه بها للغير وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، فإنّه يجوز للجنة السّماح للشريك أو الوارث

التصرُّف بحصّته للغير، إذا وجدت مُبرِّراً قويّاً لذلك، شريطة ألا يُؤثِّر هذا التصرُّف على استمرار الملكيّة العائليّة.

هـ- في جميع الأحوال، يجب أن يتم تصرُّف الشريك أو الوارث بحصّته في الملكيّة العائليّة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

أيلولة حصّة الشريك للغير
المادة (14)

أ- إذا تملّك الغير حصّة أحد الشُّركاء أو الورثة لأي سبب من غير الأسباب المُحدّدة في المادة (13) من هذا القانون، فإنّه يكون لبقيّة الشُّركاء أو لمن يرغب منهُم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمِهِم بذلك طلب تملُّك هذه الحصّة بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بينهُم وبين الغير، أو بالقيمة التي تُحدِّدها اللجنة في حال عدم الاتفاق على ذلك.

ب- في حال عدم قيام الشُّركاء بطلب تملُّك حصّة الشريك أو الوارث التي آلت للغير خلال المُهلة المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا يُصبِح هذا الغير شريكاً في الملكيّة العائليّة إلا بمُوافقة الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته (51%) على الأقل من الملكيّة العائليّة، ما لم ينص عقد الملكيّة العائليّة على نسبة أخرى، وبخلاف ذلك فإنّه يتم وبقرار من اللجنة إخراج هذه الحصّة من الملكيّة العائليّة بعد فرزها أو تعويض الغير عنها، وتمكين الغير منها بما يتّفق وأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

إشهار إفلاس الشريك أو إعساره
المادة (15)

أ- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية، في حال إشهار إفلاس أحد الشُّركاء أو إعساره، فإنّه يكون لبقيّة الشُّركاء كُلٌّ بحسب حصّته في الملكيّة العائليّة تملُّك حصّة الشريك التي قد تدخُل في التفليسة بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها مع أمين الإفلاس، أو بالقيمة التي تُحدِّدها اللجنة في حال عدم الاتفاق على ذلك.

ب- في حال عدم قيام الشُّركاء بطلب تملُّك حصة الشريك التي دخلت في التفليسة على النحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه يتم بقرار من اللجنة إخراج هذه الحصّة من الملكيّة

العائليّة وفرزها أو تعويضِه عنها، وتمكين أمين الإفلاس منها بما يتّفق وأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

إدارة الملكيّة العائليّة
المادة (16)

أ- تتم إدارة الملكيّة العائليّة المُنظّمة بعقد الملكيّة العائليّة بواسطة مُدير، يتم تعيينه بقرار من الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته ثُلثي الملكيّة العائليّة على الأقل، ويجوز أن يكون المُدير شخصاً واحداً أو أكثر، على أن يكون عددهم فرديّاً، سواءً كانوا من بين الشُّركاء أنفُسِهم أو من الغير، كما يجوز أن يكون المُدير شخصاً معنويّاً.

ب- تخضع إدارة الملكيّة العائليّة لأحكام هذا القانون، والقواعد والإجراءات التي يتضمّنها عقد الملكيّة العائليّة.

ج- لا يجوز للشُّركاء التدخُّل في إدارة الملكيّة العائليّة أو الأصول التابعة لها إلا بالشّكل الذي يُحدِّده عقد الملكيّة العائليّة.

د- يجوز النص في عقد الملكيّة العائليّة على تشكيل مجلس إدارة يُشرِف على إدارة الملكيّة العائليّة، وعلى أعمال المُدير، وتتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة في عقد الملكيّة العائليّة، فإن خلا عقد الملكيّة العائليّة من هذا النص، فإنّه يجب أن يُحدَّد في عقد الملكيّة العائليّة الجهة المُخوّلة بتسمية أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز أن يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة القواعد والضّوابط والشُّروط التي تحكُم تشكيل مجلس الإدارة وصلاحيّاتِه ومُدّة العُضويّة فيه وأتعاب أعضائِه وعزلهم واللجان التابعة له، وتحديد المعايير الشخصيّة والموضوعيّة المُلائِمة للعُضويّة فيه، وسائر المسائل المُتعلّقة بحوكمة مجلس الإدارة.

هـ- لا ينال من تعيين المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة وفاة واحد أو أكثر من الشُّركاء أو إفلاسِه أو إعساره أو فقدان أو انتقاص أهليّته، حيث تبقى إدارة الملكيّة العائليّة على حالها إلى حين تعيين مُدير جديد أو إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للآليّة المنصوص عليها في عقد الملكيّة العائليّة.

و- يحق للشُّركاء غير المُديرين الاطلاع على شُؤون الملكيّة العائليّة، كما يجوز لهُم تشكيل مجلس للشُّركاء، وتحديد اختصاصاتِه، وشُروط العُضويّة فيه، وهيكله التنظيمي والإداري والمالي وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز التواصُل الإيجابي والبنّاء بين الشُّركاء، وكيفيّة تواصُلِهم

مع المُدير، وغيرها من المسائل المُتعلِّقة بحوكمة مجلس الشُّركاء.

ز- يجوز أن يُحدِّد عقد الملكيّة العائليّة الحد الأدنى من المُؤهِّلات العلميّة والخبرات العمليّة والصِّفات السلوكيّة وغيرها من المعايير التي يجب أن تتوفّر في الشُّركاء وأفراد أُسرِهِم للعمل في الشّركات والمُؤسّسات التي تكون محلاً للملكيّة العائليّة، على أن يخضع الالتزام بهذه المعايير للتدقيق من قبل لجنة يتم اختيارها وفقاً لما ينُص عليه عقد الملكيّة العائليّة.

اختصاصات المُدير

المادة (17)

يُحدِّد عقد الملكيّة العائليّة مهام وصلاحيّات المُدير، ويكون له على وجه الخصوص، وبما لا يتعارض مع عقد الملكيّة العائليّة، القيام بما يلي:

1. الإدارة المُباشِرة للملكيّة العائليّة.
2. توزيع الأرباح والمنافع المُتأتّية من المال المُشترك على الشُّركاء بالشكل والنِّسب التي ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة.
3. الاقتطاع من الأرباح أو المنافع المُستحقّة الدفع لأي شريك، المبالغ التي تكون مُستحقّة بذِمّة هذا الشريك لصالح الملكيّة العائليّة.
4. الطلب من اللجنة إخراج أي شريك من عقد الملكيّة العائليّة وبيع حصّته في الملكيّة العائليّة لباقي الشُّركاء، في حال عدم التزام الشريك بالوفاء بالتزاماتِه المنصوص عليها في هذا القانون وعقد الملكيّة العائليّة.
5. تمثيل الملكيّة العائليّة أمام الغير.
6. الاستعانة بمن يراه مُناسِباً لمُعاونتِه في إدارة الملكيّة العائليّة.
7. أي مهام أخرى يتم تحديدها في عقد الملكيّة العائليّة.

التزامات المُدير

المادة (18)

على المُدير بذل عناية الشخص الحريص للمُحافظة على الملكيّة العائليّة، ويجب عليه على وجه الخُصوص الالتزام بما يلي:

1. ألا يتملّك أو يُدير بشكل مُباشِر أو غير مُباشِر سواءً لحساب نفسِه أو لحساب الغير أي نشاط اقتصادي مُنافِس للنشاط الاقتصادي الذي يتم مُزاولتِه استناداً لعقد الملكيّة العائليّة، إلا بمُوافقة الشُّركاء الذين يملِكون ما نسبتُه (75%) على الأقل من الملكيّة العائليّة.
2. أن يُقدِّم إلى الشُّركاء تقارير دوريّة عن إدارتِه للملكيّة العائليّة، بما في ذلك الوضع المالي للمال المُشترك.
3. ألا يقترض باسمه الشخصي بضمانات الملكيّة العائليّة.
4. ألا يتصرّف بالمال المُشترك إلا في حدود ما نصّ عليه هذا القانون وعقد الملكيّة العائليّة.
5. أي التزامات أخرى ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة.

مسؤوليّة المُدير عن تعويض الأضرار
المادة (19)

يكون المُدير مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يلحق بالملكيّة العائليّة أو بأي من الشُّركاء أو الغير في أي من الحالات التالية:

1. مُخالفة عقد الملكيّة العائليّة أو شُروط تعيينه.
2. الإخلال بالتزاماتِه المنصوص عليها في هذا القانون.
3. حدوث أي إهمال من جانبه، أو ارتكابه أي خطأ في معرض قيامِه بواجِباتِه، لا تتلاءم مع التزامه ببذل عناية الشخص الحريص.

تعدُّد المُديرين
المادة (20)

أ- إذا تعدَّد المُديرون، وكان هُناك شرط في عقد الملكيّة العائليّة أو في قرار تعيينِهم، يقضي بأن يقوموا بأعمال الإدارة مُجتمِعين، فلا تكون قراراتِهم صحيحة إلا بالإجماع، ما لم يتّفق الشُّركاء على غير ذلك، ويُستثنى من ذلك قيام أي من المُديرين مُنفرِداً بأي عمل بصُورة مُستعجلة بهدف عدم إلحاق خسائر جسيمة بالملكيّة العائليّة أو تفويت فائدة كبيرة على الشُّركاء.

ب- إذا تعدَّد المُديرون، وحُدِّد لِكُلِّ واحدٍ منهُم اختصاص مُعيّن، فلا يُسأل أي مُدير تجاه الشُّركاء أو الغير إلا في حدود الأعمال التي تدخُل في نطاق اختصاصِه.

ج- إذا تعدَّد المُديرون، ولم يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة أو قرار تعيينِهم شرطاً بأن يقوموا بأعمال الإدارة مُجتمِعين، فإنّه يجوز لِكُلِّ واحدٍ منهُم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون عملُه صحيحاً ما لم يعترض أغلبيّة المُديرين على هذا العمل قبل إتمامِه، وفي حال تساوي الآراء، يتم عرض هذا الأمر على مجلس الإدارة أو الشُّركاء، بحسب الأحوال، للفصل فيه بشكلٍ نهائي.

عزل المُدير
المادة (21)

يتم عزل المُدير في الأحوال المُحدّدة في عقد الملكيّة العائليّة، بالطريقة والأغلبيّة التي عُيِّن بها، فإذا تم تعيينُه بنصٍّ صريح في عقد الملكيّة العائليّة، فإنّه لا يجوز عزله إلا بتوفُّر النِّسبة المُقرّرة لتعديل عقد الملكيّة العائليّة، على أن يُراعى في هذا الشأن عدم مُشاركة المُدير في التصويت على عزلِه إذا كان من بين الشُّركاء.

انتهاء عقد الملكيّة العائليّة
المادة (22)

ينتهي عقد الملكيّة العائليّة في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء مُدّة عقد الملكيّة العائليّة، وإعلان الشُّركاء عن عدم رغبتِهم في تجديدِه، وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون.
2. اتفاق الشُّركاء الذين يملِكون ما نسبته (51%) على الأقل من الملكيّة العائليّة على إنهائِه قبل انتهاء مُدّته، ما لم ينُص عقد الملكيّة العائليّة على نسبة أخرى.
3. هلاك أو زوال أو نقص الأموال التي تكون محلاً للملكيّة العائليّة بنسبة تجعل من استمرار الملكيّة العائليّة أمراً مُتعذّراً.
4. صُدور حُكم قضائي بات من اللجنة بإنهاء عقد الملكيّة العائليّة.
5. أي حالة أخرى ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة.

تسوية المُنازعات
المادة (23)

يتم نظر كافّة المُنازعات التي تنشأ عن عقد الملكيّة العائليّة من قبل اللجنة، التي يتم تشكيلها

بقرار من الحاكم من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونيّة والماليّة وإدارة الأعمال العائليّة، وتختص اللجنة دون غيرها في الإمارة بنظر تلك المُنازعات، ويُحدّد في قرار تشكيلها كيفيّة اختيار أعضائِها، وتحديد اختصاصاتِها، وبيان حجّية أحكامِها، وكيفيّة تنفيذِها.

تفسير عقد الملكيّة العائليّة

المادة (24)

أ- يتم تفسير عقد الملكيّة العائليّة بما يتوافق مع النيّة المُشتركة للشُّركاء، والأهداف والغايات التي تم تأسيس الملكيّة العائليّة لأجلها، وعلى النحو الذي يضمن حُسن إدارتِها واستمرارها ونمائها وسلاسة انتقال الملكيّة العائليّة من جيلٍ إلى آخر.

ب- إذا تضمّن عقد الملكيّة العائليّة شرطاً أو حُكماً مُخالِفاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات السارية في الإمارة أو النِّظام العام والآداب العامّة، فإنّ عقد الملكيّة العائليّة يبقى صحيحاً ويبطُل الشّرط أو الحُكم المُخالِف.

الفصل الثالث

أحكام ختاميّة

مسؤوليّة الجهات الحُكوميّة

المادة (25)

على كافّة الجهات الحُكوميّة في الإمارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التطبيق، بما في ذلك تهيئة سجلاتِها التجاريّة والعقاريّة والسّندات المُنظِّمة للملكيّة والتصرُّفات التي ترد عليها بما يتناسب مع الملكيّة العائليّة المُقرّرة بمُوجب أحكامِه، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

الإلغاءات

المادة (26)

يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (27)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

مرسوم رقم (23) لسنة 2020
بشأن
تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنيّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربية المُتّحِدة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيميّة وتعديلاتِهما،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المُجتمع في دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2016 بشأن رهن الأراضي الممنوحة في إمارة دبي،

وعلى التعليمات الصّادرة بتاريخ 20 سبتمبر 1994 بشأن الأراضي الممنوحة من الحُكومة للمُواطنين في إمارة دبي،

وعلى الأمر الصّادر بتاريخ 20 سبتمبر 1994 بشأن حظر تصديق الكاتب العدل على أي عقد أو اتفاقيّة أو مُستند يتعلّق بالتصرُّف في الأراضي الممنوحة،

وعلى الأمر الصّادر بتاريخ 12 يوليو 2004 بشأن الأراضي السكنيّة الممنوحة للمُواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

الدائرة : دائرة الأراضي والأملاك.

المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

العقار السكني : قطعة الأرض الفضاء، أو المسكن الكائن في الإمارة المُقام على قطعة أرض منحة أو مُلك حر، المملوك لورثة على الشيوع، الصّادر بشأنه شهادة من الدائرة بمُلكِيّتهم المُطلقة له، سواءً كان في الأصل ممنوحاً لمُورِّثهم من الحُكومة أو مملوكٌ له بأي سببٍ من أسباب كسب الملكيّة.

اللجنة : اللجنة القضائيّة الخاصّة المُشكّلة للنظر والفصل في الطلبات والادعاءات والمُنازعات والطُّعون المُقدّمة إليها بشأن بيع العقار السكني.

نطاق التطبيق
المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا المرسوم على العقار السكني الذي يرغب أي من الورثة في بيعه، وفقاً للأحكام والإجراءات والضّوابط والشُّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب- لا تُطبّق أحكام هذا المرسوم على المساكن الجاهزة التي يتم منحها من المُؤسّسة، وتسري بشأنها أحكام القانون رقم (4) لسنة 2011 ولائحته التنفيذيّة المُشار إليهما.

شُروط وإجراءات بيع العقار السكني

المادة (3)

أ- يجوز لأي وارث أو من يُمثّلُه قانوناً التقدُّم للدائرة بطلب المُوافقة على بيع العقار السكني، وفقاً للإجراءات والمُتطلّبات التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن.

ب- تتولّى الدائرة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة، وعلى وجه الخُصوص المُؤسّسة وهيئة تنمية المُجتمع في دبي ومُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر، إجراء دراسة حالة للطلب المُقدّم إليها بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يُراعى في هذه الدراسة التحقُّق مِمّا يلي:

1. أن يتوفّر لدى جميع الورثة أي من الحالات التالية:
   - أ- أن يكون لديهم مسكناً آخر أو أرضاً مُخصّصة للسكن، منحةً أو ملك.
   - ب- أن يكون العقار السكني لا يفي بحاجتهم لأي سببٍ من الأسباب، ويشمل ذلك عدم تناسُب عددهم مع مساحة العقار السكني.
   - ج- أي حالات أخرى تقبلها الدائرة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة.
2. ألا تكون هناك موانع قانونيّة أو حُقوق للغير تحول دون بيع العقار السكني.
3. ألا يلحق بأي من الورثة أي ضرر نتيجة بيع العقار السكني، وعلى وجه الخُصوص كبار السن والقُصّر وغير المُتزوّجات والمُطلّقات والأرامل والأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك عدم توفُّر مسكن بديل ومُناسِب من حيث القيمة والموقع والمساحة، سواءً كان هذا العقار السكني منحة أو ملك.

ج- تتولى الدائرة بعد التحقُّق من صِحّة الطلب والمُستندات المُرفقة به، وبعد اكتمال إجراء دراسة الحالة المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، إخطار باقي الورثة بطلب الوارث ببيع العقار السكني، وفقاً لوسائل الإخطار التي يتم تحديدها بقرار من المُدير العام، للإفادة بمرئيّاتهم نحو المُوافقة أو رفض طلب بيع العقار السكني، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بالطلب.

المُوافقة على بيع العقار السكني

المادة (4)

أ- في حال مُوافقة جميع الورثة على طلب بيع العقار السكني، تتولى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة

لبيعه، سواءً عن طريق تقدُّم أحد المُشترين لشراء العقار السكني وفقاً لقيمتِه السوقيّة التي تُقدِّرها الدائرة، أو بطريق المُزايدة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيميّة المُشار إليهما والتشريعات السارية في هذا الشأن.

ب- مع مُراعاة حُكم الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا المرسوم، على الدائرة التحقُّق من توفُّر الشُّروط التالية قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع العقار السكني:

1. أن يكون المُشتري مُواطِناً، وذلك في الأحوال التي يكون فيها العقار السكني خارج مناطق تملُّك غير المُواطنين للعقارات في الإمارة وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2006 المُشار إليه.
2. أن يتم سداد كافّة المبالغ المُستحقّة أو المُؤجّل استحقاقها للجهات الحُكوميّة المعنيّة على العقار السكني، إن وجدت، ويجوز للدائرة قبول طلب تأجيل استيفاء تلك المبالغ لما بعد بيع العقار السكني، إذا قدّم الوارث مُقدّم طلب بيع العقار السكني أسباباً مُبرّرة للتأجيل، وفي هذه الحالة يتم استيفاء المبالغ المُستحقّة أو المُؤجّل استحقاقها للجهات الحُكوميّة المعنيّة من حصيلة بيع العقار السكني، وذلك قبل توزيعه على الورثة.
3. أن يُوافق المُشتري على إيداع مبلغ بيع العقار السكني في حساب الدائرة، لتتولى توزيعه على الورثة بحسب حِصّة كُل منهم في العقار السكني.
4. أي شُروط أخرى تُحدِّدها الدائرة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة بمُوجب القرارات الصّادرة عن المُدير العام في هذا الشأن.

توفير الحلول الإسكانيّة البديلة
المادة (5)

أ- إذا تبيّن للدائرة من خلال دراسة الحالة التي يتم إجراؤها وفقاً لحُكم الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا المرسوم أن أياً من الورثة ليس لديه مسكن آخر غير العقار السكني المطلوب بيعه، أو أن هناك ضرراً سيلحق بأي من الورثة نتيجة بيع العقار السكني، وعلى وجه الخُصوص كبار السن والقُصّر وغير المُتزوّجات والمُطلّقات والأرامل والأشخاص ذوي الإعاقة، فعلى الدائرة التنسيق مع المُؤسّسة لتوفير حُلول إسكانيّة بديلة لهؤلاء الورثة وفقاً للإجراءات والضّوابط والاشتراطات التي يتم اعتمادها بين الدائرة والمُؤسّسة في هذا الشأن.

ب- يُوقف النّظر في طلب بيع العقار السكني في الحالة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة،

لحين توفير حل إسكاني بديل للورثة من قبل المُؤسّسة، أو بمُضي سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب بيع العقار السكني، أيُّهما أقرب.

ج- إذا تعذّر على المُؤسّسة توفير حل إسكاني بديل للورثة عند حلول الأجل المُشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي سببٍ من الأسباب، وتبيّن من خلال دراسة الحالة التي يتم إجراؤها وفقاً لحُكم الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا المرسوم أن هناك ضرراً سيلحق بالورثة نتيجة بيع العقار السكني، فإنّه يُوقف النظر في طلب بيع العقار السكني، ويتم إعادة النظر في هذا الطلب عند توفُّر الحلول الإسكانيّة البديلة، على أن تعمل المُؤسّسة على توفير الحلول الإسكانيّة البديلة في أقرب وقت مُمكِن.

رفض بيع العقار السكني
المادة (6)

أ- في حال مُضي المُدّة المُشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا المرسوم دون أي رد من الورثة بعد التحقُّق من استلامِهِم أو علمِهِم بالإخطار، أو في حال رفض أي من الورثة الطلب المُقدّم ببيع العقار السكني، تتولى الدائرة إجراء التسوية الودّية بين الورثة، إن أمكن ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات والمُدد التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن.

ب- في حال قبول جميع الورثة مساعي الدائرة في التسوية الودّية وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إثبات هذه التسوية بمُوجب عقد يتم التوقيع عليه من قبل الورثة أو من يُمثِّلُهم قانوناً، والتصديق عليه من قبل الدائرة وفقاً للتشريعات السارية، وتقوم الدائرة في هذه الحالة بالسير في إجراءات بيع العقار السكني وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا المرسوم.

ج- إذا استمر رفض أي من الورثة للطلب المُقدّم ببيع العقار السكني على الرّغم من مساعي الدائرة بإجراء التسوية الودّية وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، تُصدِر الدائرة وثيقة رسميّة لصالح الوارث مُقدّم الطلب تُفيد فيها تعذُّر إجراء التسوية الودّية بين الورثة، لغايات تمكين مُقدِّم الطلب من رفع دعوى بيع العقار السكني عن طريق اللجنة.

الطّعن على قرارات الدائرة
المادة (7)

يجوز لِكُل ذي مصلحة الطّعن أمام اللجنة على القرارات التي تُصدِرها الدائرة أو المُؤسّسة والإجراءات

التي تتخذها أيٌّ منها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، على أن يُقدّم الطعن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء المطعون ضدّه، ويتم النظر والفصل في هذا الطعن من قبل اللجنة وفقاً للإجراءات والمُدَد والضّوابط والحالات التي تُقرِّرها اللجنة في هذا الشأن.

تشكيل اللجنة القضائية
المادة (8)

أ- يتم نظر كافّة الطلبات أو الادعاءات أو المُنازعات التي تنشأ بين الورثة بسبب بيع العقار السكني وفقاً لأحكام هذا المرسوم، بما في ذلك الطعن على القرارات التي تُصدِرها الدائرة أو المُؤسّسة أو الإجراءات التي تتخذها أيٌّ منها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، من قبل اللجنة التي يتم تشكيلها بقرار من الحاكم من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونيّة والماليّة والعقاريّة.

ب- تختص اللجنة دون غيرِها في الإمارة بالنّظر والفصل في الطلبات والادعاءات والمُنازعات والطُّعون المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يُحدَّد في قرار تشكيل اللجنة كيفيّة اختيار أعضائِها، وتحديد اختصاصاتِها وصلاحيّاتِها، وبيان حجّية أحكامِها، وآليّة تنفيذِها، وغيرها من الأحكام ذات الصِّلة.

بيع العقار السكني عن طريق اللجنة
المادة (9)

أ- تقضي اللجنة ببيع العقار السكني بطريق المُزايدة في حال تعذُّر قسمة العقار السكني عيناً، أو أن يكون من شأن القسمة عيناً إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العقار السكني، وعلى المُدّعي في هذه الحالة اختصام جميع الورثة، وللجنة إذا قرّرت بيع العقار السكني بطريق المُزايدة أن تقصر المُزايدة على الورثة إذا طلبوا ذلك بالإجماع.

ب- على اللجنة أن تُراعي في قرارها الصّادر ببيع العقار السكني وفقاً لأحكام هذه المادة ألا يلحق بأي من الورثة أي ضرر، وعلى وجه الخُصوص كبار السن والقُصّر وغير المُتزوّجات والمُطلّقات والأرامل والأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- لا يجوز للجنة قبول أي طلب أو ادعاء يتعلّق ببيع العقار السكني وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ما لم يكُن لدى مُقدِّم الطلب أو المُدّعي الوثيقة الرسميّة المُشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (6)

من هذا المرسوم.

د- على اللجنة إيداع مبلغ بيع العقار السكني وفقاً لحُكم هذه المادة في حساب الدائرة، لتتولى توزيعه على الورثة بحسب حِصّة كُل مِنهُم في العقار السكني.

هـ- في جميع الأحوال، على اللجنة أن تُراعي في قرارها الصّادر ببيع العقار السكني دراسة الحالة التي يتم إجراؤها وفقاً لحُكم الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا المرسوم، والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيميّة المُشار إليهما.

تقديم الدعم
المادة (10)

على كافة الجِهات المعنيّة في الإمارة، كُل في حدود اختصاصه، تقديم الدعم اللازم للدائرة لتمكينِها من القيام بمهامِّها المُقرّرة بمُوجب هذا المرسوم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التي تصدُر تطبيقاً لأحكامِه.

بُطلان التصرُّفات المُخالِفة
المادة (11)

يُعتبر أي تصرُّف يتم خلافاً لأحكام هذا المرسوم باطِلاً، ولا يجوز تسجيلُه ولا يترتّب عليه أي أثر قانوني سواءً في مُواجهة الحُكومة أو الدائرة أو الغير.

سريان قانون المُعاملات المدنيّة
المادة (12)

تُطبّق أحكام الملكيّة الشائعة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته المُشار إليه في كُل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (13)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

الإلغاءات

المادة (14)

يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (15)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م
الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

مرسوم رقم (24) لسنة 2020
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2006 بإنشاء مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«المُؤسّسة»**،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المُؤسّسة، المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (30) لسنة 2019 المُشار إليه، ليكون برئاسة **سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي، وعُضويّة كُل من:

1. سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم — نائباً للرئيس
2. سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم — عضواً
3. معالي/ ريم بنت إبراهيم الهاشمي — عضواً
4. معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري — عضواً
5. معالي/ محمد إبراهيم الشيباني — عضواً
6. معالي/ عبدالرحمن صالح آل صالح — عضواً
7. السيّد/ محمد هادي الحسيني — عضواً
8. السيّد/ هلال سعيد المري — عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

العُضو المُنتدب

المادة (2)

يكون **معالي/ محمد إبراهيم الشيباني**، عُضواً مُنتدباً لإدارة أعمال المُؤسّسة.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م
الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

مرسوم رقم (25) لسنة 2020
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة مدينة ميدان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2009 بإنشاء مُؤسّسة مدينة ميدان، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«المُؤسّسة»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة مدينة ميدان،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المُؤسّسة، المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (20) لسنة 2019 المُشار إليه، ليكون برئاسة **معالي/ محمد إبراهيم الشيباني**، وعُضويّة كُل من:

1. معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري عضواً
2. السيّد/ جمال حامد المري عضواً
3. السيّد/ عصام الدين كلداري عضواً
4. السيّد/ عبدالرحمن حارب الحارب عضواً

ب- يختار مجلس إدارة المُؤسّسة في أول اجتماعٍ له نائباً للرئيس، يتولى القيام بمهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

ج- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

مرسوم رقم (26) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصِّناعة الأمنيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«المُؤسّسة»**،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **معالي/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُل من:

1. السيّد/ عوض حاضر المهيري — نائباً للرئيس
2. السيّد/ نجيب محمد العوضي — عضواً
3. السيّد/ سيف عبيد المنصوري — عضواً
4. السيّد/ طارق محمد المهيري — عضواً
5. السيّد/ حميد ربيع السويدي — عضواً
6. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

مرسوم رقم (27) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن إنشاء مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«المُؤسّسة»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ عوض حاضر المهيري**، وعُضويّة كُل من:

1. المُديـر التنفيـذي للمُؤسّسة — نائباً للرئيس
2. السيّد/ يوسـف عبد الملك أهلي — عضواً
3. السيّد/ محمد سيـف المقبـالي — عضواً
4. السيّد/ جمـال حامـد المـري — عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

مرسوم رقم (28) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس أمناء المعهد الدّولي للتسامُح

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدّولي للتسامُح، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«المعهد»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2017 بتشكيل مجلس أمناء المعهد الدّولي للتسامُح،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المعهد، برئاسة **معالي وزير التسامُح والتعايُش**، وعُضويّة كُل من:

1. معالي/ عهود بنت خلفان الرومي عضواً
2. معالي/ نورة بنت محمد الكعبي عضواً
3. السيّد/ سلطان بطي بن مجرن عضواً
4. الدكتور/ علي بن سباع المري عضواً
5. السيّد/ أحمد إسماعيل آل عباس عضواً
6. العُضو المُنتدب للمعهد عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المعهد المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المعهد في أداء مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قرار رقم (14) لسنة 2020
بشأن
استخدام الكاميرات الأمنيّة في توثيق مهام مُنتسِبي الشُّرطة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائيّة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السّير والمُرور ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتِهما،
وعلى قانون شُرطة دبي لسنة 1966، ولائِحتِه التنفيذيّة رقم (1) لسنة 1984،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العامِلين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضّبط المُروري،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الشُّرطة : شُرطة دبي.
القائد العام : القائد العام للشُّرطة.
المُنتسِب : الضّابط وصف الضّابط والفرد من العامِلين في الشُّرطة، ويشمل الذكر والأنثى.
الكاميرة الأمنيّة : كُل جهاز مُعدّ لالتقاط ونقل وتسجيل الصّوت والصّورة يستخدِمُه المُنتسِب أو الشُّرطة.

التسجيلات : ما يتم التقاطُه وتسجيلُه ونقله بواسطة الكاميرة الأمنيّة من صور أو فيديوهات أو أصوات.

أهداف القرار
المادة (2)

يهدُف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. رفع مُستوى جودة الخدمات المُقدّمة من الشُّرطة، وتطوير أداء المُنتسِبين.
2. بث روح الطُّمأنينة لدى أفراد المُجتمع، وترسيخ شُعورهم بالأمن والأمان.
3. المُحافظة على حُقوق أفراد المُجتمع عند تعامُلِهم مع المُنتسِبين.
4. الوقوف على سُلوك المُنتسِبين عند تعامُلِهم مع أفراد المُجتمع، لقياس مُستوى الشفافيّة والحِياديّة لديهم، والتحقُّق من المُمارسات المنسوبة إليهم.
5. المُساهمة في إثبات الجرائم.

استخدام الكاميرة الأمنيّة
المادة (3)

يكون للشُّرطة في سبيل توثيق الاختصاصات المنوطة بها بمُوجب التشريعات السارية، ومن بينها ضبط المُخالفات المُروريّة، والتحقُّق من صِحّة الإجراءات والتدابير المُتّخذة من مُنتسِبيها، استخدام الكاميرة الأمنيّة في الأماكن العامّة بالإمارة.

التزامات المُنتسِب
المادة (4)

على المُنتسِب المُكلّف باستخدام الكاميرة الأمنيّة أو المُخوّل بالاطلاع على مُحتوى التسجيلات، الالتزام بما يلي:

1. التشريعات السارية، وعلى وجه الخُصوص التشريعات التي تضمن عدم انتهاك حُرمة الأشخاص أو خُصوصِيّتهم.
2. عدم تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات إلا بمُوافقة كتابيّة مُسبقة من

سُلطة البحث والتحرّي بالشُّرطة أو السُّلطة القضائيّة المُختصّة.

3. المُحافظة على سرّية مُحتويات التسجيلات.
4. عدم استخدام الكاميرة الأمنيّة إلا في الأغراض المُخصّصة لها.
5. تسليم ذاكرة الكاميرة الأمنيّة للإدارة المعنيّة بالشُّرطة، في المواعيد المُحدّدة من قِبلِها في هذا الشأن.
6. عدم استخدام أجهزتِه الشخصيّة في غير المهام والمسؤوليّات المنوطة به.
7. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من القائد العام.

حجّية التسجيلات

المادة (5)

يكون لمُحتوى التسجيلات الحجّية على الكافّة، ما لم يثبُت لسُلطة البحث والتحرّي بالشُّرطة أو للسُّلطة القضائيّة المُختصّة خلاف ذلك.

سرّية التسجيلات

المادة (6)

تُعتبر التسجيلات سرّية، لا يجوز للمُنتسِب استغلالها أو نشرها أو إفشائِها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها إلا لأغراض العمل الرّسمي أو بناءً على مُوافقة مُسبقة صادرة من سُلطة البحث والتحرّي بالشُّرطة أو السُّلطة القضائيّة المُختصّة.

الجزاءات التأديبيّة

المادة (7)

مع عدم الإخلال بالمسؤوليّة الجزائيّة أو المدنيّة عند الاقتضاء، يُجازى تأديبيّاً وفقاً للتشريعات السارية المُنتسِب الذي يرتكب أي مُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِه.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (8)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قرار رقم (15) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«المركز»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة **معالي/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُل من:

1. السيّد/ عوض حاضر المهيري — نائباً للرئيس
2. السيّد/ حمد عبيد المنصوري — عضواً
3. السيّد/ سيف عبيد المنصوري — عضواً
4. السيّد/ محمد سيف المقبالي — عضواً
5. السيّد/ محمد جابر الحميري — عضواً
6. المُدير التنفيذي للمركز — عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قرار رقم (16) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«المركز»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2016 بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة **معالي/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُل من:

1. السيّد/ عوض حاضر المهيري	نائباً للرئيس
2. السيّد/ تميم محمد المهيري	عضواً
3. الدكتور/ رياض محمد بالهول	عضواً
4. السيّد/ سيف عبيد المنصوري	عضواً
5. السيّد/ فيصل محمد العوضي	عضواً
6. المُديـر التنفيـذي للمركز	عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قرار رقم (17) لسنة 2020
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 2006 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم **«نادي دبي لسباق الخيل»** وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«النّادي»**،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى القرار رقم (8) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة النّادي، المُشكّل بمُوجب القرار رقم (8) لسنة 2019 المُشار إليه، ليكون برئاسة **السيّد/ سعيد بن حميد مطر الطاير**، وعُضويّة كُل من:

1. السيّد/ محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي نائباً للرئيس
2. السيّد/ حمد مبارك محمد بوعميم عضواً
3. السيّد/ عبدالواحد محمد الفهيم عضواً
4. السيّد/ محمد يوسف أحمد صالح سليمان عضواً

ب- تكون مُدّة العُضويّة في مجلس إدارة النّادي المُعاد تشكيلُه بمُوجب هذا القرار للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في المجلس المُحدّدة في القرار رقم (8) لسنة 2019 المُشار إليه.

ج- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة النّادي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة النّادي في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قرار رقم (18) لسنة 2020
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفُروسيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (32) لسنة 2005 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم **«نادي دبي للفُروسيّة»**، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«النّادي»**،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى القرار رقم (9) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفُروسيّة،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة النّادي، المُشكّل بمُوجب القرار رقم (9) لسنة 2019 المُشار إليه، ليكون برئاسة **السيّد/ سعيد بن حميد مطر الطاير**، وعُضويّة كُل من:

1. السيّد/ محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي نائباً للرئيس
2. السيّد/ حمد مبارك محمد بوعميم عضواً
3. السيّد/ عبدالواحد محمد الفهيم عضواً
4. السيّد/ محمد يوسف أحمد صالح سليمان عضواً
5. مُدير عام النّادي عضواً

ب- تكون مُدّة العُضويّة في مجلس إدارة النّادي المُعاد تشكيلُه بمُوجب هذا القرار للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في المجلس المُحدّدة في القرار رقم (9) لسنة 2019 المُشار إليه.

ج- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة النّادي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة النّادي في أداء

مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ

قرار رقم (2) لسنة 2020
باعتماد
اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2013 بشأن تعيين نائب لرئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2014 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (19) لسنة 2013 باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،
وعلى قرار رئيس الشرطة والأمن العام بدبي رقم (3) لسنة 2008 بشأن تحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،
وعلى قرار رئيس الشرطة والأمن العام بدبي رقم (1) لسنة 2016 بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2014 بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرارنا رقم (1) لسنة 2017 بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،
وعلى قرارنا رقم (3) لسنة 2017 بشأن تعيين رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،
وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعيين أمين عام لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،
وعلى قرارنا رقم (5) لسنة 2017 باعتماد لائحة المكافآت والحوافز التشجيعية للجنة دبي للموارد

البشرية العسكرية،

نصدر اللائحة التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يحل محله.

الرئيس : رئيس الشرطة والأمن العام في الإمارة.

نائب الرئيس : معالي الفريق/ ضاحي خلفان تميم، نائب رئيس الشرطة والأمن العام في الإمارة.

الدوائر : الجهات الخاضعة للقانون.

اللجنة : لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية، المُنشأة بموجب القانون.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للجنة.

الأمين العام : أمين عام اللجنة.

اللائحة : اللائحة الداخلية لعمل اللجنة، المُعتمدة بموجب هذا القرار.

أهداف اللائحة

المادة (2)

تهدف هذه اللائحة لتنظيم عمل «لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية» والتي تختص برسم وتطوير وتوحيد سياسات وأحكام الموارد البشرية العسكرية وفق الصلاحيات المنوطة بها بموجب القانون.

تشكيل اللجنة

المادة (3)

1. تتألف اللجنة من رئيس وأمين عام وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات

الموارد البشرية، سواءً من المنتسبين العاملين لدى الدوائر والأمانة العامة أو من خارجها، يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من نائب الرئيس.

2. يختار رئيس اللجنة في أول اجتماع لها، بعد صدور قرار تشكيلها، أحد الأعضاء ليتولى القيام بمهامه في حال غيابه أو شغور منصبه لأي سبب من الأسباب.
3. فيما عدا رئيس اللجنة والأمين العام، تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ما لم ينص قرار تشكيل اللجنة على غير ذلك.
4. إذا انتهت مدة العضوية في اللجنة، ولم يتم إعادة تشكيل اللجنة، فإنه تستمر اللجنة في أداء مهامها لحين إعادة تعيين أعضائها أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.
5. يجوز لرئيس اللجنة تعديل تشكيل اللجنة بالإضافة، أو الإلغاء والاستبدال، استناداً لإحدى الحالات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القرار.
6. في حال شغور منصب رئيس اللجنة أو الأمين العام لأي سبب كان ولم يتم تسمية من ينوب عنهما في عضوية اللجنة، تتولى الأمانة العامة اقتراح عضو اللجنة ليتولى مهام رئيس اللجنة وكذلك الأمين العام، ورفع هذا الاقتراح لنائب الرئيس لاعتماده.
7. إذا أنهيت خدمة رئيس اللجنة من وظيفته الأصلية لأي سبب من أسباب إنهاء الخدمة باستثناء الوفاة، فإنه يستمر في رئاسة اللجنة لحين صدور قرار آخر يقضي بغير ذلك.
8. تتبع اللجنة للرئيس في القرارات التي تصدرها.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

أ- تناط باللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. اعتماد السياسات والخطط العامة لبرامج الموارد البشرية العسكرية.
2. مراجعة واقتراح التشريعات المنظمة للموارد البشرية العسكرية.
3. اقتراح الأنظمة والقرارات والتوجيهات العامة المتعلقة بمسائل الموارد البشرية العسكرية، ورفعها للاعتماد من الرئيس أو نائبه أو مدير عام الدائرة.
4. مراجعة ودراسة اقتراحات وشكاوى الدوائر المتعلقة بقضايا الموارد البشرية العسكرية.
5. التنسيق مع الجهة المعنية في الإمارة لتفسير أي من أحكام القانون والتشريعات السارية

ذات الصلة.

6. المراجعة الدورية لجدول الرتب العسكرية والرواتب والعلاوات والبدلات والامتيازات الوظيفية المقررة بموجب التشريعات السارية بالتنسيق والتشاور مع الدوائر.
7. إبداء الرأي بشأن الهياكل التنظيمية المستحدثة أو المعدلة من قبل الدوائر وفقاً للمنهجية المعتمدة في هذا الشأن.
8. التنسيق مع إدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين في الإمارة للعناية بشؤون المتقاعدين العسكريين، وإبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بهم، وتزويدها بخطط التقاعد السنوية للدوائر التي يتم اعتمادها في هذا الشأن.
9. اعتماد قائمة المخالفات الانضباطية التي تقع من المنتسبين والجزاءات التأديبية التي تفرض عليهم.
10. التنسيق مع دائرة المالية في الإمارة فيما يتصل بمشروعات موازنة الموارد البشرية السنوية للدوائر، وإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بمسائل الصرف من هذه الموازنة.
11. التنسيق مع هيئات الموارد البشرية المحلية والإقليمية والدولية حول أفضل الممارسات والمقارنات المعيارية، والحلقات الدراسية، وورش العمل، والاستشارات وما في حكمها.
12. إعداد البحوث والدراسات ذات العلاقة بشؤون الموارد البشرية العسكرية، وإصدار التوصيات اللازمة بعقد الدورات التدريبية في مجال الموارد البشرية للكوادر العسكرية.
13. تشكيل اللجان الفرعية الدائمة أو المؤقتة، وفرق العمل اللازمة لمعاونتها في أداء مهامها، والاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين في الدوائر أو من غيرها، سواء من الجهات الحكومية في الإمارة أم من خارجها، والتنسيق مع دائرة المالية في الإمارة بشأن تخصيص الموارد المالية اللازمة لها.
14. إصدار الأنظمة التي تساعد في تطوير الموارد البشرية العسكرية في الإمارة بالتنسيق والتشاور مع الدوائر.
15. أي اختصاصات أخرى تقررها التشريعات السارية للجنة في الشؤون ذات العلاقة بالموارد البشرية.

ب- يجوز للجنة تفويض بعض اختصاصاتها للأمين العام أو لأي لجنة دائمة أو مؤقتة مشكلة بقرار منها، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً.

تعيين رئيس اللجنة وتحديد اختصاصاته
المادة (5)

يُعيّن رئيس اللجنة بقرار من نائب الرئيس، ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية للجنة، واعتماد جدول الأعمال.
2. رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة بشكل يضمن فعالية مشاركة جميع الأعضاء في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
3. الإشراف على قيام الأعضاء بمهامهم وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف المعنية من خارج اللجنة.
4. تكليف الأعضاء بأداء أي أعمال في إطار تحقيق اللجنة للمهام المنوطة بها.
5. رفع تقارير دورية إلى نائب الرئيس حول أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.
6. رفع التوصيات التي تنتهي إليها اللجنة بشأن الهياكل التنظيمية للدوائر التي يتم إبداء الرأي بشأنها وفقاً للمنهجية المعتمدة في هذا الشأن.
7. اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.
8. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من نائب الرئيس.

تعيين الأمين العام وتحديد اختصاصاته
المادة (6)

يُعيّن الأمين العام بقرار من نائب الرئيس، ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد جدول أعمال اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لاعتماده، ومن ثم تبليغه للأعضاء قبل موعد الاجتماع بيومي عمل على الأقل.
2. توجيه الدعوات اللازمة للأعضاء ومن يتقرر حضوره من الخبراء والمختصين من الدوائر أو من الجهات الحكومية أو من غيرها لحضور اجتماعاتها.
3. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة خلال اجتماعاتها، وإجراء المخاطبات الرسمية اللازمة بشأنها.
4. الإشراف على إعداد الموازنة السنوية للجنة ومتابعة تنفيذ بنودها وصرفها وفقاً للتعليمات المعتمدة من دائرة المالية.

5. الإشراف على الجهاز الإداري للأمانة العامة وإدارة شؤون الموارد البشرية فيه.
6. تمثيل اللجنة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف اللجنة وتمكينها من مزاولة المهام والاختصاصات المنوطة بها، وتنفيذ مبادئ وسياسات الاتصال الحكومي في الإمارة.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من نائب الرئيس أو رئيس اللجنة.

أعضاء اللجنة والتزاماتهم
المادة (7)

أ- على عضو اللجنة الالتزام بما يلي:
1. حضور الاجتماعات، وعدم التغيب عنها إلا بإذن مسبق أو عذر مقبول من رئيس اللجنة.
2. المشاركة الفعالة في دراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وإبداء الرأي بشأنها بصورة موضوعية ومحايدة.
3. تقديم المقترحات كتابياً للجنة لعرض أي من الموضوعات التي تقع ضمن اختصاص اللجنة لإدراجها في جدول الأعمال.
4. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

ب- لغايات المشاركة في اجتماعات اللجنة، لا يمثل عضو اللجنة دائرته التي يعمل لديها، وتكون عضويته في اللجنة بصفته الشخصية وليس بصفته العسكرية أو الوظيفية، وعليه المشاركة وإبداء الرأي في الموضوعات المطروحة على اللجنة بشكل مستقل ومحايد، ولا يُؤثّر أو تتأثر عضويته بمنصبه أو انتسابه للدائرة التي يعمل لديها.

ج- تنتهي العضوية في اللجنة قبل انتهاء مدة العضوية بقرار من رئيس اللجنة، وذلك في أي من الحالات التالية:
1. إنهاء خدمته في الدائرة بقرار تأديبي.
2. الاعتذار الشخصي.
3. الاستبدال بناء على طلب من مدير عام الدائرة أو من يفوضه.
4. التغيب عن الاجتماعات بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية.

اجتماعات اللجنة

المادة (8)

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس اللجنة، ويجوز عقد الاجتماع عن بعد باستخدام الوسائط الإلكترونية، ويعتبر الاجتماع المنعقد في هذه الحالة حضورياً ومنعقد في الإمارة.
2. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
3. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
4. إذا كانت القرارات والتوصيات التي ستصدرها اللجنة من الممكن تنفيذها بأكثر من طريقة، يتم عرض الحلول المقترحة للتنفيذ على اللجنة، لتتولى اختيار إحدى هذه الحلول واعتماد تنفيذها بقرار تصدره اللجنة وفقاً للبند (3) من هذه المادة.
5. يجوز للجنة دعوة من تراه مناسبا لحضور إجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.
6. تدون قرارات وتوصيات ومناقشات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، على أن يتضمن المحضر تحديد آلية تنفيذ القرار أو التوصية من حيث المدة الزمنية للتنفيذ والمعني بالتنفيذ والمتابعة.
7. لرئيس اللجنة في المواضيع التي تتطلب اتخاذ قرار مستعجل بشأنها أن يقرر اعتماد القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة بطريق التمرير، ويشترط لنفاذ القرار في هذه الحالة تحقق الأغلبية المطلقة.
8. لا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار أو إصدار أي توصية بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول أعمالها، إلا بموافقة رئيس اللجنة وجميع الأعضاء.

إجراءات اقتراح وتعديل التشريعات

المادة (9)

يكون للدوائر أو الأمانة العامة اقتراح إصدار أو تعديل أي تشريع في الشؤون ذات العلاقة بالموارد البشرية العسكرية، على أن يُتّبع في شأن ذلك الإجراءات التالية:

1. مخاطبة الدوائر والجهات المرتبطة بالتشريع لأخذ رأيهم حيال المقترح.
2. عرض المقترح على اللجنة وفقاً للنماذج المعتمدة لديها لأخذ موافقتها المبدئية على إعداد مسودة التشريع الخاص بالمقترح.
3. إعداد مسودة التشريع المقترح واعتمادها من اللجنة.
4. مخاطبة اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي بشأن مسودة التشريع المقترح وفق الآلية المعمول لديها.

إجراءات إصدار الأنظمة واللوائح

المادة (10)

يكون للجنة أو أي من أعضائها أو الدوائر أو الأمانة العامة اقتراح إصدار أي نظام أو لائحة تختص اللجنة بإصدارها، أو ترفعها لنائب الرئيس لاعتمادها، وذلك في الشؤون ذات العلاقة بالموارد البشرية العسكرية، على أن يُتّبع في شأن ذلك الإجراءات التالية:

1. التشاور مع الدوائر الأخرى في الأحوال التي ستكون فيها اللائحة أو النظام عند اعتمادها سارية على منتسبي هذه الدوائر.
2. عرض المقترح على الأمانة العامة، متضمناً مرئيات وملاحظات الدوائر المعنية، تمهيداً لعرضه على اللجنة للحصول على موافقتها المبدئية.
3. في حال موافقة اللجنة، تقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع النظام أو اللائحة بالتنسيق مع الدوائر المعنية وعرض المسودة النهائية للنظام أو اللائحة على اللجنة للموافقة عليها.
4. الحصول على موافقة دائرة المالية بالنسبة للوائح والأنظمة ذات الأثر المالي.
5. المصادقة على النظام أو اللائحة بقرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس اللجنة، أو أن يتم رفعه من قبل رئيس اللجنة إلى نائب الرئيس لإصداره والمصادقة عليه، وذلك بالنسبة للوائح والأنظمة التي تدخل في نطاق اختصاص نائب الرئيس.

محاضر اجتماعات اللجنة

المادة (11)

تتضمن محاضر اجتماعات اللجنة كافة التوصيات والقرارات الصادرة عنها، وعلى الأمين العام إرسالها

إلى رئيس وأعضاء اللجنة لإبداء أي ملاحظات بشأنها، ويعتبر محضر الاجتماع نهائياً إذا لم يبد أياً منهم أي اعتراض على مضمونه أو طلباً لتصحيحه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه للمحضر، وتودع نسخة من المحضر المعتمد لدى الأمانة العامة.

الأمانة العامة

المادة (12)

1. تتولى الأمانة العامة توفير الخدمات الفنية والإدارية المساندة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها، وتوفير المعلومات والبيانات والدراسات التي تطلبها.
2. يكون للأمانة العامة جهاز إداري وفني يُعين من قبل الأمين العام، ويسري بشأنهم أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه، أو أي تشريع آخر خاص بإدارة شؤون منتسبي وموظفي الأمانة العامة يصدر في هذا الشأن عن نائب الرئيس.
3. يجوز بقرار من نائب الرئيس نقل أو استعارة أي من المنتسبين العاملين لدى الدوائر للعمل لدى الأمانة العامة، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة، وذلك بالتنسيق مع الدائرة.
4. يكون للأمانة العامة، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القرار، متابعة حسن تطبيق الدوائر للتشريعات السارية في الإمارة المتعلقة بشؤون الموارد البشرية العسكرية وضمان إصدارها للقرارات اللازمة لتنفيذ هذه التشريعات وكذلك التنفيذ الصحيح والسليم لها، والتنسيق مع الجهات المعنية بالرقابة المالية والتشريعية في الإمارة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
5. ترفع الأمانة العامة من خلال نائب الرئيس تقريراً دورياً للرئيس عن أعمالها، ولها أن ترفع تقريراً خاصاً عند الضرورة لنائب الرئيس.

التزامات الدوائر

المادة (13)

تلتزم الدوائر بالتعاون التام مع الأمانة العامة، وتزويدها بكافة الوثائق والبيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات التي تطلبها والتي تراها لازمة لإنجاز المهام والصلاحيات المنوطة باللجنة بموجب هذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة، وعلى وجه الخصوص بما يلي:

1. موازنتها السنوية المتعلقة بالموارد البشرية.
2. المشاريع والمؤشرات المتعلقة بالموارد البشرية.
3. خطتها السنوية المتعلقة بتطوير وتأهيل مواردها البشرية.
4. هياكلها التنظيمية والوظيفية.
5. الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية العسكرية، وذلك خلال فترة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدورها.
6. خطط التقاعد السنوية.

السرية

المادة (14)

1. يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة خلال مدة عضويتهم في اللجنة أو بعد انتهائها، وكذلك من العاملين في الأمانة العامة، بعدم الإفصاح أو الكشف عن أي معلومات خطية أو شفهية سرية كانت بطبيعتها أو بحكم التشريعات السارية، ما لم يحصل على إذن مسبق بذلك من اللجنة، ويمتنع عليه على وجه الخصوص ما يلي:
   أ- نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو وثائق أو مستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائهم لمهامهم.
   ب- استعمال المعلومات التي يطلعون عليها نتيجة لقيامهم بمهامهم في غير الأغراض المحددة لها.
   ج- إساءة استخدام المعلومات التي يحصلون عليها نتيجة عضويتهم في اللجنة، أو عملهم في الأمانة العامة.
   د- السماح لأي شخص غير مخول بالاطلاع على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة أو الأمانة العامة.
2. يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة عند انتهاء مدة عضويتهم في اللجنة، وموظفو الأمانة العامة عند انتهاء خدمتهم لدى الأمانة العامة، لأي سبب كان، بإعادة كل ما يكون بحوزتهم من الوثائق أو الأوراق أو الملفات أو المواد أو الأشرطة أو الأقراص أو البرامج أو أي ممتلكات أخرى تخص اللجنة أو الأمانة العامة، سواءً كانت تتضمن معلومات سرية أم لا.

الموارد المالية للجنة
المادة (15)

تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:

1. الدعم المقرر للجنة في الموازنة العامة للإمارة.
2. أي موارد أخرى يقرها نائب الرئيس.

الإلغاءات
المادة (16)

1. يحل هذا القرار محل القرار رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.
2. يستمر العمل باللائحة رقم (5) لسنة 2017 المُشار إليها، وغيرها من اللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القرار رقم (1) لسنة 2017 المُشار إليه، وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة التي تحل محلها.

السريان والنشر
المادة (17)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق/ ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ 5 أغسطس 2020 م
الموافـــــــــق 15 ذو الحجة 1441 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC